أركان للإعلام القانوني
Arkan Law Media

بسم الله الرحمن الرحيم
باسم صاحب السمو أمير دولة الكويت
الشيخ/ نواف الأحمد الجابر الصباح
دائرة الجنايات الخامسة

بالجلسة المنعقدة علنًا بالمحكمة الكلية بتاريخ 2020/12/16

برئاسة المستشار/ أحمد سالم الياسين المستشار
وعضوية الأستاذين/ أحمد الشريف، أحمد الصدي القاضيين
وحضور الأستاذ/ أحمد الوزان ممثل النيابة العامة
وحضور السيد/ ناصر ديكسن أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي

في الدعوى رقم 2019/1928 جنايات المخدرات والمقيدة برقم 2019/1954 حصر نيابة المخدرات

المرفوعة من: [redacted]

ضـد: 1- [redacted]

2- [redacted]

الأسبـاب

بعد سماع المرافعة والاطلاع على الأوراق والمداولة:

حيث إن النيابة العامة اتهمت: 1- [redacted]

2- [redacted]

لأنهما في يوم 2019/11/3 بدائرة المباحث الجنائية بدولة الكويت:

المتهم الأول:

1- حاز مادتين مخدرتين (الموفين، الحشيش) وكان ذلك بقصد التعاطي دون أن يثبت أنه قد رخص له بذلك قانونا حال كونه عائدا لسبق الحكم عليه نهائيا بالحبس لمدة أربع سنوات والغرامة خمسة آلاف دينار كويتي بتهمة حيازة مواد مخدرة بقصد التعاطي بالقضية رقم 2012/778 حصر نيابة المخدرات والمقيدة برقم 2012/778 جنايات المخدرات بجلسة 2013/6/30.

أركان
للإعلام القانوني
Arkan Law Media

2- حاز مادة مؤثرة عقليا (الميثامفيتامين) وكان ذلك بقصد التعاطي دون أن يثبت أنه قد رخص له بذلك قانونا حال كونه عائدا لسبق الحكم عليه نهائيا بالحبس مدة أربع سنوات والغرامة خمسة آلاف دينار كويتي بتهمة حيازة مواد مخدرة بقصد التعاطي بالقضية رقم 2012/778 حصر نيابة المخدرات والمقيدة برقم 2012/778 حنايات المخدرات بجلسة 2013/6/30.

3- قاد مركبة آلية تحت تأثير مادة (المورفين) المخدرة ومادة (الميثامفيتامين) المؤثرة عقليا حال كون عائدا لسبق الحكم عليه نهائيا بالحبس أربع سنوات والغرامة خمسة آلاف دينار كويتي بتهمة حيازة مواد مخدرة بقصد التعاطي بالقضية رقم 2012/778 حصر نيابة المخدرات والمقيدة برقم 2012/778 حنايات المخدرات بتاريخ 2013/6/30.

المتهم الثاني:

1- حاز مادة مخدرة (الحشيش) وكان ذلك بقصد التعاطي دون أن يثبت أنه قد رخص له بذلك قانونا.

2- حاز مادتين مؤثرتين عقليا (الأمفيتامين، الميثامفيتامين) وكان ذلك بقصد التعاطي دون أن يثبت أنه قد رخص له بذلك قانونا.

وطلبت عقابهما بالمواد 1، 2، 1/33، 1/39، 3-2/45 من القانون رقم 74 لسنة 1983 في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المعدل بالقانونين رقم 13 لسنة 1995، 12 لسنة 2007 والبندين رقمي 16، 62 من الجدول رقم 1 الملحق بالقانون الأول، وبالمواد 3/1، 1/2، 3، 1/39، 1/49 من المرسوم بالقانون رقم 48 لسنة 1987 في شأن مكافحة المؤثرات العقلية وتنظيم استعمالها والاتجار فيها والبندين رقمي 1، 5 من الجدول رقم 2 الملحق بالقانون المذكور، وبالمواد 1، 3/2، 1/3-أولا-1، 38، 39 من القانون رقم 67 لسنة 1976 في شأن المرور المعدل بالقانون رقم 52 لسنة 2001، وبالمادة 85 من قانون الجزاء.

وحيث إنه تم نظر الدعوى على النحو المبين بمحضر جلساتها وبجلسة 2020/2/12 حضر المتهم الأول بشخصه وأحضر المتهم الثاني من محبسه والمحكمة سألت كل منهما عن الاتهام المسند إليه فأنكر كل منهما، وحضر مع كل من المتهمين محام وطلب أجلا للاطلاع، وبالجلسة الخاصة بالمنعقدة بناء على قرار رئيس المحكمة الكلية رقم 20 لسنة 2020 بتاريخ 2020/4/8 قررت المحكمة إخلاء سبيل المتهم الثاني بضمان شخصي ما لم يكن مطلوبا لسبب آخر، وبجلسة 2020/11/18 أحضر المتهم الثاني من محبسه وحضر معه محامين رفعا شفاهة وقدما مذكرتين بدفاعه ضمناهما دفعا ببطلان القبض على المتهم وتفتيشه وما ترتب عليهما من آثار لخضوعهما بغير الحالات المنصوص عليها قانونا، وبانتفاء الجريمتين المسندتين للمتهم، وطلبا في ختامهما القضاء أصليا ببراءة المتهم، واحتياطيا التقرير بالامتناع عن النطق بعقابه، ولم

أركان
للإعلام القانوني
Arkan Law Media

المتهم الأول لم تورث الشكلية حضور الدعوى للمحكم بجلسة 2020/12/16.

وحيث إن النيابة العامة تأنست في إسناد الاتهام للمتهمين بما شهد به ضباري عدنان الفيلكاوي، وما ورد بتقارير الإدارة العامة للأدلة الجنائية، وما ورد بصحيفة الحالة الجنائية للمتهم الأول.

وحيث شهد ضباري عدنان الفيلكاوي – نقيب في إدارة الأمن العام مديريات أمن مبارك الكبير – أنه بتاريخ 2019/11/3 وأثناء مباشرته لعمله بالقيام بنقطة تفتيش للمتهمين وتلاحظ له أن المتهم الأول حالته غير طبيعية وأن المتهم الثاني نائم وبعد أن استيقظ المتهم الثاني تبين أنه بحالة غير طبيعية وبطلب إبراز ما يقدم المتهم الثاني أي إثبات وبتفتيشه استخرج من عثر على لفة موصولة بأنبوب بلاستيكي أبيض اللون عليها آثار وبقايا مواد يشتبه بها وعلبة سجائر تحتوي على كيس صغير الحجم شفاف ذاتي القفل بداخله مادة بيضاء اللون يشتبه بها وقطعة صغيرة الحجم مادة مالئة يشتبه بها ملفوفة بكيس شفاف، وأضاف بأن المضبوطات تخص المتهمان بقصد التعاطي.

كما ورد بتقارير الإدارة العامة للأدلة الجنائية أرقام 3742س/2019، 3743س/2019 و1592م/2019 أن عثر بعينة بول المتهم الأول على مادة الموزفين المخدرة ومادة الميثامفيتامين المؤثرة عقليا، وأنه عثر بعينة بول المتهم الثاني على مادتي الأمفيتامين والميثامفيتامين المؤثرتين عقليا، وأن المضبوطات عبارة عن حبيبات لمادة الميثامفيتامين المؤثرة عقليا وقطعة لمادة الحشيش المخدرة، وأداة تعاطي بها آثار لمادة الميثامفيتامين المؤثرة عقليا.

كما ورد بصحيفة الحالة الجنائية للمتهم الأول أنه عالد لسبق الحكم عليه فيها بالحبس أربع سنوات والغرامة خمسة آلاف دينار كويتي بتهمة حيازة مواد مخدرة بقصد التعاطي بالقضية رقم 2012/778 حصر نيابة المخدرات والقضية برقم 2012/778 جنايات المخدرات بتاريخ 2013/6/30.

وحيث إنه باستجواب المتهمين بتحقيقات النيابة العامة أنكر كل منهما ما أسند إليه من اتهام.

وحيث إنه عن دفع المتهم الثاني ببطلان تفتيشه وما ترتب عليه من آثار، فإنه من المقرر بنص المادة 1/151 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية أن (تعتمد المحكمة على الأدلة المستمدة من التحقيق الذي أجرته في القضية أو من التحقيقات السابقة على المحاكمة، وفي الحرية المطلقة في ترجيح دليل على دليل وتكوين اقتناعها حسبما يوحيه إليه ضميرها).

لما كان ذلك وكانت قواعد الإثبات في المواد الجزائية تقتضي أن يكون الدليل المستمد من الإجراء الجزائي مشروعا، وهذه القاعدة بلا شك متعلقة بالنظام العام لاتصالها بقواعد المحاكمة القانونية المنصوص عليها بالمادة 34 من الدستور ومن ثم تتصدى المحكمة من تلقاء نفسها لبحث هذه المسألة دون حاجة لدفع بذلك من المتهم؛ فمشروعية الدليل تقتضي ألا يكون الدليل المحمول إلى القضاء قد تم الحصول عليه من إجراء وقع بالمخالفة لأحكام القانون.

أركان
للإعلام القانوني
Arkan Law Media

لما كان ما تقدم وكانت وقائع الاتهام على النحو الذي وردت بشهادة شاهد الإثبات، لم يثبت منها أنه كان قد صدر أمر من سلطة التحقيق ممثلة بالنيابة العامة بتفتيش المتهمين، وكما لم يثبت منها أن المتهمين لم يرتكب أي منهما جريمة مشهودة بحضور رجل الشرطة شاهد الإثبات على النحو الذي حددته المادة 56 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، ومن ثم يكون تفتيش المتهمين قد وقع باطلا وما ترتب عليه من آثار.

لما كان ذلك وكانت أدلة الاتهام التي ساقتها النيابة العامة لإثبات الواقعة وصحة إسنادها للمتهمين قد شابها البطلان، وقد جاءت الأوراق بعد ذلك خلوا من دليل مشروع يصلح للقضاء بإدانة المتهمين عما أسند إليهما من اتهام، فإن يتعين والحال كذلك القضاء ببراءة المتهمين عملا بنص المادة 1/172 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية.

وحيث إنه عن المضبوطات، فإن المحكمة تقضي بمصادرتها عملا بنص المادة 39 من قانون مكافحة المخدرات، والمادة 49 من قانون مكافحة المؤثرات العقلية.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة حضوريا للمتهم الثاني وغيابيا للأول: ببراءة المتهمين مما أسند إليهما من اتهام، وبمصادرة المضبوطات.

أمين سر الجلسة

المستشار رئيس الدائرة